



# شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة

## الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

نصت المادة [لخامسة والخمسون] من اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين على شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وهي:



إيداع طلب الترشح لدى لجنة الإشراف خلال المدة المحددة لتلقي طلبات الترشح حسب شروط وضوابط الانتخابات ووفقاً للنموذج الذي تعتمده اللجنة.



أن يكون عضواً أساسياً في الهيئة، ومُرخصاً له بمزاولة المهنة، وممارساً لها خلداً آخر [ثلاث] سنوات.



أن يكون منتظماً في سداد الاشتراكات لآخر [ثلاث] سنوات.



ألا يكون قد صدر عليه حكم أو قرار تأديبي نتيجة لإخلاله بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم لآخر [ثلاث] سنوات من تاريخ فتح باب الترشح.



أن يتعهد ببذل الوقت والجهد اللازم للوفاء بمتطلبات ومسؤوليات عضويته في المجلس.



ألا يكون قد أمضى في عضوية المجلس دورتين متتاليتين أو جزءاً منها دون انقطاع لدورة كاملة.



أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حُكم عليه - بحكم مكتسب للصفة النهائية - بحد شرعي أو في جريمة مُخلّة بالشرف والأمانة مالم يُرد إليه اعتباره.



أن يكون مواطناً سعودياً مقيماً في المملكة العربية السعودية.



إرفاق السيرة الذاتية.

